

## شرح متن أبي شجاع الدرس ٢ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وأشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما. نواصل مراجعتنا لمتن - 00:00:00

ابي شجاع رحمه الله تعالى وتوفقا عند قوله والذي يوجب الغسل ستة اشياء. ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين يعني الجماع اه كما اه ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:00:18

قالت اذا التقى الختانان في رواية قالت او مس الختان الختان وجوب الغسل والمقصود هنا انتقل ختانان آآ اللتقاء والتحادى وهذا لا يكون الا بتغريب الحشمة اه فرج المرأة لان ختان المرأة اعلى من مدخل الذكر - 00:00:42

كما ذكر في الشرح اما مجرد مس رأس الذكر لفرج المرأة فهذا لا يوجب الغسل قال وانزال المنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - 00:01:11

وقال تغتسل كما رواه مسلم حديث انس انزل المنى يعني التقاء الختانين من موجبات الغسل حتى ولو لم ينزل ثم قال انزل المنى وعند الشافعية انه لا يشترط اه الدفق - 00:01:38

او اللذة نزال المنى مطلقا. ذلك اطلاقها. قال انزل المنى ما قال بشهوة او بدفق هذا عند الشافعية. يعني لو نزل المنى بسبب مرض او برد يجب في ذلك الغسل - 00:02:08

خلافا لجماهير العلماء الجمهور يسترطون في انزل المنى الشهوة او الدفق وهذا ورد في حديث ابي داود عن علي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا فضخت الماء فاغتسل - 00:02:22

وبخت هذا اقرب والله اعلم قال والموت المقصود بالموت ان الميت اذا مات يجب ان يغسل. غسل الميت وهذا فرض كفاية عند عامة العلماء. هناك خلاف في مذهب المالكية النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:38

الذى وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر قال وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس وهذا واضح ولا تقربوهن حتى يطهرن فادا تطهروا يعني اغتصلنا فاتوهن من حيث امركم الله. وهذا بالاجماع. الحيض والنفاس - 00:03:01

اذا انقطع الدم يجب الغسل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة فادا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلي. في رواية البخاري فاغتسلي وصلي وكذلك النفاس حكمه حكم الحييض. هنا الشافعي يزيدون مسألة الولادة - 00:03:24

الولادة طبعا الاخوة الولادة في الغالب يكون معها خروج الدم. يعني دم النفاس لان النفاس هو الدم الذي يخرج بعد الولادة على خلاف ايضا بين العلماء لكن هذا هو الغالب - 00:03:47

فلماذا خصوا الولادة بالذكر قالوا ممكن ان يتصور وهذا نادر خروج الولد بلا دم لو ان امراة ولدت ولم ترى بولا دما فهذا هل يجب عليها ان تغتسل؟ عند الشافعية يجب ان تغتسل قالوا الولد مني منعقد - 00:04:04

يعني اصل الولد هذا كان مني وتكون اه بسبب هذا المنى هذا الولد وهو اصله مني. هكذا عللوا اما عند جماهير العلماء باقي المذاهب في مثل هذه الصور النادرة يقولون هذه الصورة ما فيها غسل - 00:04:30

لان هذا ليس بدم ولا بمني صحيح هذا ليس هذا انسان هذا تحول يعني هذا نعرفه مذهب الجمهور ما يذكرون هذا في موجبات الغسل قال وفرائض الغسل ثلاثة النية وهذا عند جماهير العلماء خلافا للحنفية تعرفون - 00:04:50

ما يعتبرون النية شرطا في الطهارات لانها عندهم من باب ازالة النجاسات زواج الحدث وارتفاع زوال النجس وارتفاع الحدث. عندهم

باب واحد لا يشترط فيه النية انها مجرد وسيلة للعبادة فما يشترط فيها النية لكن الصحيح ان - 00:05:13

هذه عبادات الوضوء والغسل فهي مقصودة ايضا في ذاتها وان كانت وسيلة لغيرها النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات قال وازالة النجاسة ان كانت على بدنك ما معنى هذا الكلام؟ يعني اذا كان هناك نجاسة على البدن - 00:05:38

فهل يجزئ اذا صب على ذي النجاسة ماء فازالها وجرى الماء على العضو الذي تحت النجاسة هل يكفي هذا؟ غسلة واحدة تكفي ازالة النجاسة والغسل او لابد اولا ان يزيل النجاسة بما يزيل بها النجاسة من آماء او غيره ثم بعد ذلك يغسل العضو بما - 00:06:00

اخر فعند الشافعية اه كما ذكر هنا في المتن ازالة النجاسة ان كانت على بدنك هذا فرض ما يجزئه ان يزيل النجاسة ويكون هذا اه من الغسل في غسلة واحدة هذا ما يجزئه - 00:06:28

آآ وهذا ذكره صاحب المتن لكن اه وهذا عند الرافعي لكن النووي رحمه الله تعالى وكذلك ذكر هذا الشربيني آآ ان الاصح انه يكفي لهم غسلة واحدة يكفي لها غسلة واحدة - 00:06:47

نعم وهذا يعني الذي عليه جماهير العلماء في الحقيقة ان هذا يحصل به الغسل تزول النجاسة ويجري الماء على هذا العضو والله اعلم قال وايصال الماء الى اصول الشعر والبشرة - 00:07:12

صحيح الماء لابد ان يصل الى اصول الشعر كما في الحديث في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري قال ثم قالت عائشة ثم يدخل اصابعه في الماء - 00:07:36

سيخلل بها اصول شعره نعم والبشرة كذلك لابد من استيعاب البدن بالغسل شعرا وبشرأ يصل الماء الى كل عضو من اعضاء الجسم بالنسبة اذا كان الشعر فيه ظفائر معقود شعر المرأة - 00:07:53

فاما دام ان الماء يصل الى اصله فلا يجب اه حل هذه الظفائر ونقط هذه الظفائر لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض وفي هذا حديث ام سلمة في مسلم ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم اني امرأة اشد ظفر رأسى - 00:08:19

افانقطعه لغسل الجنابة؟ طبعا في رواية الحبيبة شاذة افأنقضوا لغسل الجنابة؟ قال لا. انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتتطهرين بالنسبة لغسل جنابة لا يجب نقب الظفائر عند الائمة الاربعة - 00:08:40

واما في غسل الحيض فالجمهور كذلك يقولون لا يجب نقبل الظفائر خلافا للمشهور عند الحنابلة وقول الجمهور اقرب لانه آآ ثبت عن عائشة وعن ابن عمر آآ انهمما ما كانوا يأمران - 00:08:59

الحائض بنقض الظفائر اه واما باقي شعر المرأة يعني المسترسل من شعر المرأة لابد من غسله. يعني هذا آآ يدخل في آآ البدن كما ان الماء يصل الى الاصول كذلك لابد ان يصل الى الشعر كله المسترسل من شعر المرأة - 00:09:18

فلا بد منه وهذا عند ايضا آآ يعني الائمة الاربعة قال وسننه خمسة خمسة اشياء التسمية هذى ثبتت عن عمر عند ابن ابي شيبة وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء يعني كما ثبت في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:09:40

اه والوضوء قبله والوضوء ثبت في حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان نداء اغتسل من الجنابة توضاً وضوءه للصلوة. رواه الشیخان فیقتسل اه فیتوضاً اولا وضوءا کاما وھذا عند الشافعیة - 00:10:04

والحنابلة والحنفیة وهناك قول اخر عند الشافعیة انه آآ يؤخر غسل القدمین الى اخر الغسل وهذا جاء في حديث ميمونة انه كان يؤخر غسل قدميه كما في البخاري وهذا مذهب المالکیة - 00:10:25

والقاضی حسین الشافعی قال یتخير بصحة الروایتین وهذا جید اه یحمل الحدیثان علی صفتین من صفات غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال وامرار الید علی الجسد. يعني الدلك وهو - 00:10:45

يعني واجب عند المالکیة. اما الجمهور يقولون مستحب ما دام ان الماء يصل الى كل البدن تأكدت من هذا فلا داعي للدلك غالبا ما يستخدم اذا كان الماء قليلا كما - 00:11:04

آآ هي السنة ان يعني یغتسل بالصاع مثلا فیحتاج الى الدلك هذا من السنن قال من السنن ايضا الموالة ليست شرطا في الغسل وانما هي سنة مستحبة وهذا عند الائمة الاربعة في الغسل ما یختلفون في الموالة - 00:11:19

ولذلك مثلا لو ان انسان اغتسل ثم بعد ان خرجنوا ونشف اعضاءه جف الماء عن الاعضاء. ثم انتبه ان موضع الساعة او موضع الخاتم ما وصله الماء كما نقول اعد غسلك لان ما يشترط المowala. يغسل هذا المكان - [00:11:41](#)

مثلا الذي ما اصابه الماء فيكون قد رفع الجنابة مثلا عن نفسه اه بخلاف الوضوء كما مر معنا الوضوء اه عند الشافعية في الجديد انهم ايضا ما يشترطون المowala لكن في القديم يشترطونها - [00:11:59](#)

قلنا هناك الاحوط والاقرب اشتراط المowala كما هو عند المالكية قنابل في الوضوء طيب وتقديم اليمني على اليسرى كما في حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب التيمم - [00:12:19](#)

في تعله وترجله وظهوره يعني في غسله بشأنه كله آآ وكان اذا غسل رأسه يغسل شقه الايمن ثم الشق الايسر وكذلك اذا غسلا البدن يعني يغسل موضع الذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه - [00:12:34](#)

الشق الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على رأسه وكذلك على بدنك يغسل الشق الايمن ثم الشق الايسر آآ بتقديم اليمني على اليسرى قال والاغسال المسنون سبعة عشر غسلا غسل الجمعة - [00:12:59](#)

وهذا عند الائمة الاربعة اه النبي صلى الله عليه وسلم قال اه من توپا يوم الجمعة فيها ونعمه. ومن اغتسل فالغسل افضل هذا صريح في الاستحباب وهذا يعني مذهب عائشة وابن عباس رضي الله عنهم - [00:13:22](#)

ابن عباس رضي الله عنهم سئل اثر الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكن اظهر وخير لمن اغتسل وساخبركم كيف بدء بدأ الغسل فذكر ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الصوف - [00:13:40](#)

يعملون فاذا جاءوا لصلاة الجمعة تخرج منهم رائحة النبي صلى الله عليه وسلم عندها غسل الجمعة واجب على كل محظل هذا الوجوب كان في الماضي. ثم بعد ذلك لما وسع الله تعالى عليهم - [00:13:55](#)

خفف هذا واصبح مستحبنا فهذا هو القول الصحيح. خلافا الظاهرية وبعضهم انه اوجب غسل الجمعة لظاهر الاحاديث لكن هذه احاديث كانت في اول آآ قال والعيدين آآ طبعا هو نبه ان غسل الجمعة يبدأ وقتنا بعد طلوع الفجر - [00:14:08](#)

اه هذا عند الجماهير. خلافا لغسل العيدين غسل الايديين يتتساهم فيه فيمكن ان يكون من يعني ليلة العيد آآ غسل عيدين آآ ثبت عن آآ ابن عمر رضي الله عنهم - [00:14:33](#)

وكذلك عن علي رضي الله عنه قال سئل عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر الاحاديث المرفوعة فيها ضعف. لكن هذا مشهور والمعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. قال والاستسقاء والكسوف والخسوف - [00:14:51](#)

هذا يذكره الشافعی والحنابلة يقولون لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة يعني قاسوا هذه اه الصلوات على صلاة الجمعة الله اعلم لكن يعني طبعا في هذا شيء من النظر - [00:15:11](#)

باقي يعني عند ما ادري الحنفية والمالكية ما يحضرني الان لكن يعني هذا يذكره الحنابلة مع الشافعية لذلك مثل هذا يعني الاصل فيه التوقيف يعني غسل الجمعة قد يقال ان الجمعة يوم عيد المسلمين تأكيد فيها الغسل - [00:15:30](#)

اشبه بصلاة العيد بخلاف الاستسقاء يعني يخرج الانسان متبدلًا يعني الكسوف والخسوف يعني امر طاري قد ما يكون يعني يشبهه اجتماع الجمعة والله اعلم هذا فيه نظر يحتاج الى دليل - [00:15:51](#)

اقوى من مجرد القياس قال والغسل من غسل الميت هذا كما جاء في الحديث من غسل ميتا فليغتسل من حمله فليتوضاً. لكن هذا الحديث قال في الامام احمد لا يصح في هذا الباب شيء - [00:16:11](#)

هذا الحديث غير صحيح وصحح البخاري وابو حاتم البهقي وقفه ولا يصح مرفوعا لكنه من كلام ابي ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل فهذا على سبيل الاستحباب هذا يذكره يعني جماهير العلماء من من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة يذكرون من غسل ميتا فليغتسل على سبيل الاستحباب - [00:16:26](#)

وجمهور المالكي يقولون ايضا يعني ما عليه غسل اصلا هناك اثار عن الصحابة ايضا تدل على ان هذا بالخيار كما في اثر ابن عمر كما نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل - [00:16:53](#)

قال ابن عباس فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم يعني الله اعلم يعني الاغسال مستحبة اه اما تكون مشهورة او يعني ترد فيها ادلة شرعية واضحة. اما مثل هذا قد يقال انهم - [00:17:08](#)

منا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. ممکن الذي يغتسل يعني خوفا من اه الرشاش الذي قد يكون فيه شيء من التجasse اذا غسل الميت مثلا اه لان الميت قد يخرج منه شيء فالله اعلم يعني - [00:17:27](#)

كذلك قال والكافر اذا اسلم وهذا يعني اه يذكره الشافعی الحنفیة وبعض المالکیة يقولون هذا مستحب وليس بواجب خلافا للحنابلة وبعض المالکیة وقول عند المالکیة يقولون واجب وفي الحديث النبي صلی الله علیه وسلم امر قیس ابن عاصم - [00:17:44](#)  
کما عند ابی داود ان يغتسل عندما اسلم اما ثمامۃ بن اثال الحديث اصله في الصحیحین فيه من فعله ليس من امر النبي صلی الله علیه وسلم وهذا الذي جعل يعني الشافعیة والحنفیة وبعض المالکیة يقولون هذا مستحب - [00:18:14](#)

من باب الکمال النبي صلی الله علیه وسلم ما كان يأمر كل من اسلم ان يغتسل قالوا يعني کم دخل في الاسلام من المسلمين وجماعات غفیرة وهذا مما متوفہ الهم والدواعی لنقله - [00:18:32](#)

ما امرهم بهذا هذا يعني ورد في حديث اه قیس بن عاصم طبعا الاخرون يقولون الامر الواحد امر الامة يعني المسألة فيها تردد  
كان الاستحباب يعني الله اعلم يعني يتأیید - [00:18:48](#)

هذی التعلیبات الله اعلم. لكن هنا امر مهم نتبه له في هذه المسألة يقولون وهذا عند الامل اربعة کلهم اذا كان قد اجنب في حال كفره  
فيجب عليه ان يغتسل - [00:19:10](#)

لرفع الجنابة هذا حتى الشافعیة والحنابلة يقولونه اذا تحصل مسألة ان الكافر اذا اسلم الغالب اذا كان کبیرا خلاص يعني يجب عليه  
ان يغتسل نعم هذا قد يقال في الصغير او في - [00:19:26](#)

طیب من الاغسال المنسنونة كذلك قال والمغمى عليه اذا افاق والمجنون اذا افاق والمغمى عليه اذا افاق طبعا يستدلون بفعل النبي  
صلی الله علیه وسلم لما اغمى عليه في مرض موته فاغتسل وكرر هذا الغسل - [00:19:42](#)  
وهذا يناسب المغمى عليه لانه يتنشط بهذا والمجنون اذا افاق يقول الشافعی قلما جن انسان الا انزل. الله اعلم يعني مجنون يعني  
يقارب على المغمى عليه والغسل عند الاحرام حديث زید ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم تجرد لاهله واغتسل  
وامر اسماء بنت عمیس - [00:20:04](#)

آآ عندما ولدت بمحمد بن ابی بکر الحلیفة ان تغتسل معنی نساء فهذا غسل احرام ومستحب باتفاق الائمة الاربعة خلافا للظاهریة  
الذین اوجبوه لكن ابن عمر كان ربما يغتسل ربما يتوضأ للحرام - [00:20:41](#)  
اه دخول مكة ایضا هذا ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذی طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر عن النبي  
صلی الله علیه وسلم انه كان يفعله - [00:21:00](#)

قال الوقوف بعرفة وهذا ایضا ثبت عن ابن عمر كان يفعله وایضا تقدم عن علي قالوا منها الرمي ایام التشريق. يغتسل لكل يوم غسلا  
يعني ذکر هنا لرمي الجمار الثلاثة يعني يغتسل لرمي الجمار - [00:21:15](#)

يعني كما قالوا في صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء قالوا هذا ایضا موضع يجتمع فيه الناس مثل الجمعة وهذا يبين لك يعني ضعف  
هذا القول لأن هذا يحتاج الى دليل والنبي صلی الله علیه وسلم كان في الحج ما نقل عنه مثل هذا - [00:21:38](#)  
يعني وثم الناس يعني يتوالون على الجمرة في اوقات متعددة الله اعلم وذكر قال للطواف لكن هذا نبه انه عند الشافعیة في القديم  
الطواف هذا عند الشافعیة في القول القديم. اما القول الجديد عند الشافعیة انه لا يستحب - [00:21:55](#)

الغسل للطواف لأن وقت الطواف موسع فلا تغلب فيه الزحمة وهذا ذکر الرافعی النووي وبدل على هذا عائشة رضي الله عنها قالت  
النبي صلی الله علیه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت - [00:22:23](#)

يكون قد اغتسل قد قریبا عند آدخوله مكة ثم قال والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبدأ ببسهما بعد کمال الطهر نسأل  
الخفین متواتر عن الصحابة رضي الله عنهم كما قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم. انه

كان يمسح على الخفين - 00:22:44

كان آآ ايضاً روى جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه بال ثم توظأ مسح على خفيه قال ابراهيم وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير بعد نزول المائدة - 00:23:08

ایة الوضوء لا تنسخ يعني مسح الخفين لان هذا ثبت بعد نزول المائدة الشرط الاول قال ان يبتدأ بسهما على بعد كمال الطهر اه هذا كما في حديث - 00:23:25

المغيرة اه لما يعني اعلن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء قال اويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما وهم طاهرتان رواه الشیخان هذا يدل على انه يشترط للمسح على الخفين - 00:23:44

اه الطهارة قال بعد كمال الطهر لماذا قال كمال الطهر هذا يذكرون في مسألة لو غسل رجلا يعني الان هو يتوضأ وغسل قدمه اليمنى ثم ليس الخف ثم غسل قدمه اليسرى ثم ليس الخف - 00:24:05

وهنا لا يجوز المسح عند الشافعية والمالكية ومشهور الحنابلة عند الجمهور يعني. لماذا؟ لانه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ان الحديث ليس مثل النجس. النجاة ستترفع اذا ازلتها. لكن الحديث يرتفع بعد الانتهاء من الطهارة - 00:24:26

الآن الحديث المتعلق بالقدم مثلا ما ارتفع حتى لو غسلتها هذا ليس امرا حسيا، هذا معنوي فاذا اتممت الوضوء ارتفع الحديث عن الاعضاء كلها وقالوا انت الان لما لبست الخف للقدم الاولى ما لبستها ما ادخلت القدم في الخف وهي طاهرة - 00:24:47

فلابد ان يكون هذا بعد كمال الطهارة. هذا الذي قرره الجمهور الحنفية وهذا رجح ابن تيمية وروائد الحنابلة يقولون يجوز ان هذا مجرد عبث يعني ما تأتي به الشريعة يعني من فعل هذا لو انه خلع - 00:25:09

قدما ولبسها خلاص. يجوز له ان يمسح. يقول الشريعة ما تأتي بمثل هذا لكن لا شک الا حوط الا حوط انه لا يفعل هذا خروجا من الخلاف وهذا يعني ظاهر والله اعلم - 00:25:25

كذلك قال وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين قالوا لانه اذا كان مخرقا الذي يظهر حقه الغسل فلا يجوز المسح وهذا يعني عند الشافعية والحنابلة. اما عند الحنفية والمالكية قالوا يجوز المسح على الخف المخرق - 00:25:41

حتى لو يعني ظهر شيء من آآ القدمين البعض يقدر بالثلث تقريبا عند الحنفية يعني يقولون هذا معفو عنه. لان هذه رخصة فيتساهم فيها كما ذكر بعضهم قال وهل كانت خفاف الصحابة الا مخرقة - 00:26:08

يعني هذا يعني والله اعلم يكون يعني واقعا في زمانهم مسكون عنه فيتساهم فيه وليس المقصود بالمسح تعيم القدم الماء مثل الغسل لذلك تجاوز عن مثل هذه الخروق وهذا قول الشافعية في القديم - 00:26:30

ان الجواز المسح على الخف المخرق ما يشترطون هذا الشرط في القديم طيب قال وان يكون مما يمكن تتبع المشي عليهم وهذا عند الائمة الرابعة بل نقل الاجماع على هذا - 00:26:49

آآ لان هذا يعني يطلق عليه خوف اما يعني خوف ما يثبت يعني مجرد ان تمشي خطوات ينخلع من قدمك يقولون هذا ليس بخف اه هناك يعني يشترطون شروطا اخرى - 00:27:07

في الحقيقة انبه على شرط وان كان غير موجود في المتن لكن اه لان مما يكثر السؤال عنه وهو انه عند اکثر العلماء يشترطون ان لا ينفذ الماء من الخف - 00:27:24

يعني اذا صب الماء على الخف على الحذاء مثلا فدخل الماء واصاب القدم يقولون هذا ما يجوز المسح عليه اه وهذا عند اکثر العلماء لكن اه القول الآخر لا يشترطون هذا - 00:27:45

لو كان الخوف الخف من قماش مثلا او ولو صب عليه الماء يدخل لكنه ثخين لكته ممكن يدخله الماء يقولون هذا لا يشترط لا دليل عليه هذا يصدق عليه انه خف - 00:28:04

وهذا مذهب الحنابلة واختاره الجويني والغزالی من الشافعية الشيخ بن عثيمین اه كذلك من الحنابلة والشيخ مجتهد يعني فالهمم هذا اختاره شؤون العثيمین ايضا وهذا والموافق للرخصة والله اعلم بعضهم ينقل اتفاق في هذه المسألة - 00:28:18

ان ما يجوز المسح على هذا الخف باتفاق الائمة الاربعة لكن هذا فيه نظر كما عرفنا وطبعاً ما ذكر هنا المسح على الجوارب. لأن هذا مما قال به الحنابلة وهو الاقرب والله اعلم - 00:28:41

الامام احمد ثبت عن تسعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اما الحديث المرفوع فهو ضعيف لكنه ثابت عن تسعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشترط الحنابلة ان يكون تخينا - 00:28:55

يعني ما يجوز المسح على الجورب الذي يصف البشرة في صفائحه او خفته هذا يشترطه الحنابلة هذا احوط ان هم الذين قالوا بهذا واشترطوا هذا الشرط حتى يعني لا يخرج المسلم عن اقوال اهل العلم في هذا والله اعلم - 00:29:07

قال ويمسح المقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليه وهذا عند جماهير اهل العلم ان غسل المسح على الخفين مؤقت كما ثبت في حديث علي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:27

المقيم يوم الولية للمسافر ثلاثة ايام عند مسلم وهذا يعني قول جماهير اهل العلم خلافاً للمالكية الذين لا يشترطون التوقيت في المسح والمسح لا يتأكد اه طبعاً حديث الاسد الو به يعني ضعيف - 00:29:45

اه يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم وما شئت هذا يعني ضعيف آآ ما ثبت عن عمر في اثر عقبة لما - 00:30:06

يعني مسح من الشام الى المدينة من الجمعة الى الجمعة قال له عمر اصبت السنة يعني جاء عن عمر التوقيت كما عند عبد الرزاق لذلك حمل ابن تيمية هذا الاثر على الضرورة قد يقال هذا - 00:30:22

في حال الضرورة خاف على نفسه او ان يفوته الركب قال وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين متى تبدأ مدة المسح يعني مثلاً انت لبست الجواب او الخف بعد - 00:30:40

الفجر ثم احدثت الساعة السابعة ثم ما توضأ لما جاءت صلاة الظهر توضأ لصلاة الظهر ومسحت هنا على الخوف اول مسحة كانت عند صلاة الظهر. لكنك احدثت في الساعة السابعة - 00:31:06

الشافعي هنا يقولون مدة ما استبدأ من حين يحدث. يعني من الساعة السابعة عندك مقيم من سبع الى سبع في اليوم التالي ينتهي آآ المسح اذا انتهى المسح يجب عليك ان تخلع الخفت توضأ مرة اخرى - 00:31:26

اه هذا قول الشافعي وقول اما الاربعة الحنابلة عندهم روایات لكن هذی اصح الروایتين عن احمد انه من الحدث الى عبد الرزاق في المصنف ذكر يعني بوب على هذا وذكر قول الثوري تمسح من الحدث الى - 00:31:44

اه يعني مثله من الغد وذكر اثر عمر في هذا قال يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته وعللوا هذا بان اذا احدث المتوضى فبدأت الرخصة له. يعني من وقت الحدث تبدأ الرخصة رخصة المسح تبدأ انت في اي وقت الان باماكنك - 00:32:03

ان تمسح فاذا الرخصة بدأت من الحدث تكونك ان ما استعملت الرخصة هذا شيء يرجع لك انت. لكن الوقت الشرعي لبداية المسح من الحدث وهذا كما ترى تعديل قوي في الحقيقة - 00:32:29

اه هناك القول الآخر انه يبدأ تبدأ المدة من المسح يعني من صلاة الظهر الى صلاة الظهر وهذا روایة عند الامام احمد ورجح هذا النووي وابن المنذر والشيخ ابن عثيمين - 00:32:48

قالوا لأن هذا ظاهر الحديث يوماً وليلة وهو يعني ما بدأ الا مسح الان على صلاة الظهر فالان يعني يصدق عليه انه سيمسح يوم وليلة اما اذا قلنا بالحدث لن يمسح يوم وليلة لكن هذا يجاب عن كما عرفنا لكن هو ما مسح باختياره لكن الوقت الشرعي بدأ - 00:33:03

وطبعاً بعضاً يذكر اثر عمر هنا يمسح الى الساعة التي توضأ فيها. هكذا الحقيقة هذا الاثر عن عمر انا ما ادرى ما وجدته الا عند ابن المنذر ابن المنذر اولاً ساقه بالمعنى. يعني هو ما ساق بالاسناد مباشرة؟ قال يعني لما رجح هذا القول - 00:33:28

وقال وهو قول عمر كما قال يمسح كذا كذا. ثم ذكر سنه كما حدثنا كذا فذكره بدون ان يذكر بعد لما ذكر السندي وقال قال عن عمر فذكره وهذا اصل الاثر هذا عند عبد الرزاق - 00:33:50

بنفس السندي يعني آآ قد يختلف قليلاً لكن المخرج واحد يرويها بعثمان عن عمر اه لفظ عبد الرزاق يختلف تماماً. هل يمسح عليهما الى

مثل ساعته هذا يحتمل الى مثل ساعته - 00:34:08

يعني التي احدث فيها والتي مسح فيها اللي فاهمه عبد الرزاق باب بوب باب يعني المسح عليهما من الحدث وذكر اثر الثوري ثم ذكر اثر عمر لذلك قول الجمهور احوط والله اعلم. قول اما الرابعة هنا احوط - 00:34:24

اه انه يبدأ المسح من الحدث آآ ابتداء المدة من الحدث والله اعلم قال فان مسح في السفر ثم اقام او مسح في الحظر ثم سافر اتم مسح مقيم سورتان - 00:34:42

ينمسح في السفر مسافر مساحة السفر بدأ الرخصة مر عليه مثلاً عشر ساعات ثم وصل بلده قال اتم مسح ايش مش مقيم ما يقول انا كنت مسافر يجوز لي امسح ثلاثة ايام لا. يكمل مسح مقيم يعني باقي الساعات. يعني انت عندك عشر ساعات راحت - 00:34:59

باقي لك اربعين ساعة اذا استنفذ الوقت اجر اربعة وعشرين ساعة ثم وصل خلاص انتهت المدة طيب وهذا اه نقل ابن المنذر للجماع عليه. يعني هذه الصورة واضحة - 00:35:25

اه اذا كان مسافر ثم اقام خلاص الان عبرة انت مقيم الان قال ثم الصورة الثانية او مسح في الحظر هو لبس الخف الحذر واحد مسح في الحظر ثم سافر - 00:35:40

وبدأ الرخصة وهو مقيم ثم سافر هل يعتبر بحالة في السفر او حاله الاول في الاقامة. هذا فيه خلاف بين العلماء الشافعي يقولون يتم مسح مقيم يتم مسح مقيم يقول مثل لو انه كبر للاحرام بالصلاوة في السفينة - 00:35:58

وهو يعني عند ساحل بلده ثم فارقت البلد قال يتهمها صلاة حضر يعني ما يعتبر نفسه مسافر. لكن هذا فيه اشكال لأن الصلاة عبادة واحدة مرتبطة اولها باخرها طبعاً هذا يعني ذكره آآ اتم مسح مقيم في هذه الصورة - 00:36:22

الشافعية والحنابلة حتى المالكية يعني هذا فيه احتياط طبعاً لكن الحنفية ورواية عند الحنابلة قال هذا رجع لها الامام احمد انه اصبح مسافراً فلا ينظر الى حاله الاول وهذا ابن قدامة ذكر انه يرجحه - 00:36:45

ماذا؟ انه قالوا من لبس خفيه وهو مقيم ثم احدث ثم سافر ومسح عليهما في السفر يتم مسح مسافر. بالجماع يقال ما الفرق بين مجرد ان احدث او مسح لاحظت الفرق هنا - 00:37:09

مسح وهو مقيم اه اسف مسح اي نعم وهو مقيم ثم سافر ما دام مسح وهو مقيم يتم مسح مقيم طيب الصورة التي وقع فيها اجماع لو انه احدث في الحضر - 00:37:30

وما مسح ثم سافر الكل يتافق انه يمسح مسح مسافر نحن عرفنا ان المدة الشرعية مسح تبدأ من الحدث هذا يدل على انهم ما اعتبروا حال الاول اعتبروا حالة وهو مسافر مع انها المدة بدأت - 00:37:49

وهو يعني مقيم بدأت عليه مدة وهو مقيم فهذا يعني يرجح القول الآخر في الحقيقة ان هنا ممكناً يكون الاقرب انه يمسح مسح مسافر. والله اعلم مذهب الحنفية والحنابلة طيب قال - 00:38:12

ويبطل المسح بثلاثة اشياء بخلعهما وانقضائه المدة وما يوجب الغسل بخلعهما لو انه خلع الخفين يبطل المسح نعم وهذا يعني عند دائمة الاربعة اذا خلع الخفين آآ ان الان اذا خلع خلاص يجب عليه ان - 00:38:30

يغسل قدميه او يعني يتوضأ اذا اراد ان يمسح مرة اخرى يلبس الخوف مرة اخرى لأن كونه يعني آآ يخلع الخف كما سيأتي معنا علماء هو ما ذكر هذه المسائل عند دائمة الاربعة انه يبطل الطهارة - 00:39:11

اه اذا خلع الخف يبطل طهارته لكن هنا هم يقولون يبطل مهارة القدمين يعني لأن المسح وقع على الخف وهو بدل عن غسل القدمين. فإذا انخلع الخف بطلت طهارة القدمين - 00:39:33

لان المسح بدل عن الغسل الان اصبحت القدم ما فيها غسل ولا فيها مسح. يعني مثلاً واحد يتوضأ ومسح للجورب ثم دخل المسجد خلع الجورب ودخل الان هذا قدميه ما يصدق عليهما انه غسلهما لا في وضوء ولا مسح عليهما. يعني ما مسح على البدل - 00:40:02

البدل راح ويقولون هنا ينتقض وضوءه يبطل طهارته طبعاً حتى يتدارك ايش يفعل هنا في خلاف يرجع الى مسألة الموالاة في الوضوء عند الشافعية كما عرفنا ما يشترطون الموالاة في الوضوء - 00:40:24

يقولون يكفيه غسل قدمه يعني اذا خلع الخف وغسل قدميه يكفي حتى لو كان متوفياً من بعيد لانه ما عندهم اشتراط الموالاة اما عند الحنابلة يقول لا يعيد الوضوء خلاص ما ما خلع الخف - [00:40:45](#)

بطلت طهارة القدم وما في موالاة اذا ما عليه الا ان يعيد الوضوء آآ الشاهد انه ما دام انه يعني بطل بطلة الطهارة سواء كان عليه غسل قدمين او الوضوء عموما - [00:41:01](#)

بطلت الطهارة اذا بطل المسح مدام بطلت الطهارة بطل المسح. لماذا؟ لان المسح ما نتصور الا اذا ادخل القدمين طيب فهذا يعني الامر الاول بخلعهما او طبعا اخوة هنا آآ - [00:41:21](#)

طبعا في قول اخر هو مشهور عند كثير من العلماء اليوم وهو قول بعض السلف الحسن رجح النووي وابن تيمية والشيخ العثيمين ان الطهارة لا تنقضى لا تنتقب الخف ولا بانقضاء المدة - [00:41:43](#)

يعني لو يبطل المسح صحيح لازم يتوضأ لانه يشترطون الطهارة المائية للبس الخف ليس فقط الطهارة التي عن بدن لكن قلوب طهارة تظل باقية لكن هذا القول الاخوة اولا يعني - [00:42:01](#)

نحن عندنا فهم ائمة الاربعة وغالب الفقهاء على انه تبطل الطهارة ويقوى هذا والله اعلم يعني بعضهم يعني يعترض بماذا يقول طيب لو واحد مسح رأسه وراح الحلاق وحلق شعره - [00:42:20](#)

هل تقولون تبطل طهارة؟ نقول لا ما يقارب هذا على هذا. لماذا؟ لان مسح الرأس هذا اصل. ليس بدن هذا ما يضر واحد غسل يديه بعد ان قطعت يده ما تنتقض طهارته. لكن هنا طهارة المسح على الخفين طهارة بدنية. الطهارة البذرية فيها ضعف - [00:42:38](#)

فلابد من وجود يعني هذا البذر اذا ذهب البذر يعني هكذا علروا طبعا يعني المسح هنا يقوم مقام يعني غسل القدمين اذا ذهب البذر يعني اه اصبح يعني اصبحت القدمان بدون يعني طهارة لا بدنية ولا اصلية - [00:42:56](#)

الله اعلم يعني هذا تعليهم ولا شك هذا اح�وط هذا احوط وذلك للمسائل يعني تعم بها البلوى طبعا الاحوط انه يعني يعيد الوضوء اذا خلع الخف اذا اراد ان يمسح مرة اخرى يلبسهما على طهارة كما عرفنا - [00:43:19](#)

وانقضاء المدة وانقضاء المدة ونعم يعني اذا احدث كما قلنا في الساعة السابعة اذا جاءت الساعة السابعة في اليوم الذي بعده وهو لابس الخف يجب عليه ان يخلع الخف لان اه بانقضاء المدة انتهت مدة المسح فما يجوز ان يمسح - [00:43:37](#)

زيادة يعني وكذلك يعني اه اذا انقضت مدة المسح ايضا طبعا الجمهور ايضا يقولون بطلان طهارته يعني يجب عليه ان اه يتوضأ يعني مرة اخرى الان لانه هو لابد ان سينزع الخفة يتوضأ - [00:43:59](#)

هذا احوط والله اعلم وما يوجب الغسل هذا يعني بالاتفاق كما في حديث صفوان ابن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا قال الا ننزع خفافنا قبل ثلاثة ايام ولا لئن الا من جنابة - [00:44:27](#)

الا من جنابة الجنابة ما يصلح لها المسح الخفي لان يجب فيها الغسل. والمسح الخفين يكون في الوضوء لا في الغسل قال ولكن من غائط وبول ونوم طبعا هنا ما ذكر طبعا المسألة العمامة - [00:44:46](#)

لان هذا ايضا مفردات مذهب قنابلة العمامة مع شيء من الرأس لكن هذا ثبت حديث المغيرة النبي توضأ ومسح الخفين والامامة هكذا بدون ذكر الناصية وايضا هذا ثبت عن جمع من الصحابة عن ابي بكر وعمر وانس يعني ورد عنهم - [00:45:06](#)

الامامة ممكن المسح عليها يعني الاحوط ان يكون ايضا المس مؤقتا. لان هذا باب واحد يكون مؤقتا مثل الخفين امسح يوم وليلة وكذلك خمار المرأة يعني كما قال ما ام حديث اذا كان مدارا تحت الحلق يشق نزعه مثل العمامة يعني قريب من العمامة لان هذا ثبت في حديث مسلم - [00:45:25](#)

امر بالمسح الخفين والخمار ام سلمة ثبت عنها انها كانت تمسح على خمارها هذا ثابت عند ابن ابي شيبة هذا يعني مما يمسح عليه الله اعلم قال آآ قال وشرائط التيم خمسة اشياء - [00:45:51](#)

وجود العذر آآ بسفر او مرض آآ طبعا كما قال الله تعالى فلن تجدوا ماء او فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم وجдан الماء اما ان يكون في السفر هذا يقع في الغالب - [00:46:13](#)

ويبحث اذا كان بعيدا بحيث ان الوقت سيخرج يجوز ان يتيم او يكون فيه مشقة يعني ظاهرة والمرض يعني يعجز عن استخدام الماء اذا كان سببها الى هلاكه او زيادة المرض - [00:46:31](#)

كما في حديث يعني عبد الله بن عمرو لما يعني قال ولا تقتلوا انفسكم يعني تيم وهو جنب مصلى باصحابه فاقرئ النبي صلى الله عليه وسلم اما المرض الخفيف يعني فهذا لا - [00:46:48](#)

يجيز التيم شيء يسير جدا لا يخشى عليه ضرره قال ودخول وقت الصلاة ودخول وقت الصلاة وهذا الاخوة عند اه جماهير العلماء آآ نعم طبعا خلافا للحنفية ورواية عند الحنابلة - [00:47:11](#)

وهو مذهب الحنابلة مرجح ابن تيمية اه يعني هنا عند الشافعية والمالكية انه يتوضأ عند الشافعي قال دخول وقت الصلاة كلما دخل وقت الصلاة لابد ان آآ يتيم اسف عند دخول الوقت - [00:47:47](#)

مثلا تيم لصلاة الظهر بعد الاذان وصل الظهر ما وجد الماء الى العصر. بعد اذان العصر ما يقول انا تيمت للظهر وما احدثت. لا لابد ان يعيد التيم مرة اخرى. فيتيم - [00:48:08](#)

لدخول وقت الصلاة لدخول الوقت طبعا الاخوة هذه المسألة فيها اثار الصحابة لكن الاشكال ان اثار الصحابة في اسانيدها يعني نظر اثر ابن عمر فيه عامر الاحوال عن نافع. وهذا السند كما ذكر دبيان في موسوعته قال ما رأيت في الكتب التسعة الا في هذا الاثر فقط ونافع مشهور يعني تلاميذه الكبار مالك عناف عن بن عمر اين هذا الاثر عنهم - [00:48:41](#)

هذا يعني يولد الشك خاصة ان عاصم الاحوال عامر الاحوال نعم هنا. عامر اه صدوق يخطئ وخاصة في بعض يعني المصادر عن عامر الاحوال عن عمرو بن العاص وفي انقطاع طبعا - [00:48:59](#)

ما لقي عمرو بن العاص قد يكون وهم منه الله اعلم لكن ايضا في الاثار هذه تعرف الاثار ليست مثل احاديث يعني قد يعني يكون هناك شيء من التفرد في بعض الاثار في نقلها - [00:49:15](#)

الله اعلم. فهو اثر ابن عمر محتمل يعني في تحسينه العاصم عامر اخطأ فيه او الله اعلم في المقابل طبعا ويروى هذا عن علي يعني اه لكن في شأن الحارت الاعور - [00:49:31](#)

يعني وفي المقابل هناك اثر ابن عباس يجزئه ان يتيم لصلاة واحدة اثر ابن عباس ايضا الاشكال فيه ان انه يعني فيه راوي متزوك اه يعني الاثار يصعب الاستدلال بها - [00:49:50](#)

الجمهور لا شك انه احوط ويؤيد هذه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - [00:50:10](#)

فالجمهور يستدلون بهذا الحديث هنا يقولون هذا دليل على ان التيم ليس بطهارة كاملة وانما هو من باب استباحة الصلاة. نقال الصعيد وضوء المسلم تشبيه الصعيد الوضوء ليس معناه انه يشبه الوضوء من كل جانب - [00:50:26](#)

فيكون رافعا للحدث كما ان الماء رافعا للحدث لا هذا فيه زيادة في في الدعوة اوسع من مدلول الاثر الحديث هذا مجرد تشبيه قال وان لم يجد العشر سنين. ولهذا قال فاذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته - [00:50:45](#)

يعني اذا وجد الماء يبطل التيم. فهذا يدل على ان التيم ما يرفع الحدث. لو رفع الحدث لما اثر في وجدان الماء هذا يؤيد قول الجمهور ان اه هذا يدل على ان التيم طهارة بدنية - [00:51:07](#)

ليست كاملة وانما يستبيح به المسلم الصلاة فاذا وجد الماء. طيب مسألة الوقت قالوا ما الذي يحصل عند دخول وقت صلاة يعني جديد وصلاة اخرى يقول ان الله تعالى قال اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا - [00:51:24](#)

القيام لا يكون الا بعد دخول الوقت فاذا يعني جاء الوقت اي يلزم ان يبحث عن الماء يعني اذا ما وجد الماء يلزم ان يأتي ببدله والتعليق فيه ما فيه لكن - [00:51:44](#)

اه عموم الحديث كما عرفنا يدل على ان التيم يعني طهارة يعني بدائية وليس طهارة كاملة يعني مادام انها ليست كاملة وانها من

باب البدل قالوا هذا يشبه طهارة المستحاضة - 00:52:04

ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة تتوضاً لكل صلاة نعم لانها تستبيح الحدث دائم فتستبيح يعني الصلاة فكذلك هنا يعني والله اعلم فيعني ما ينكر على من ترك الوضوء للتييم لكن هذا احوط - 00:52:25

قالوا تعذر استعماله كما عرفنا لمرض مثلا قال والتراب الطاهر في بعض النسخ الذي له غبار هذا من شروط التييم ايضا التراب الطاهر عند آآ يعني الشافعية والحنابلة لابد من التراب - 00:52:59

آآ وهذا يعني عليه يعني طبعا نسيت يعني في القول الآخر انه يتيم لكل صلاة مما يقوى هذا القول انه قول اكثر السلف يعني لو تنظر لاقوال التابعين يشترطون هذا لا بد ان يتيم لكل صلاة - 00:53:20

وكان هذا امر يعني اخذوا عن الصحابة ومستقر عندهم الله اعلم اه كونه اه ايضا من شروط التييم التراب الطاهر هذا عند الشافعية والحنابلة المالكية والحنفية وسعوا يعني قالوا يعني اه الصعيد هو وجه الارض - 00:53:36

يعني كل ما هو من جنس الارض ممكن تييم بالصخر حتى لو ما كان عليها غبار تضرب الصخر تمسمح كفيك ووجهك يجزئ هذا فحتى لو كان الحشيش مثلا لكن اه لا شك قول الشافعي والحنابلة احوط - 00:54:02

في هذا وابن رجب استدل على هذا بالایة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قالوا من هنا تبعيضة ما دام التبعيضة يقتضي ان يمسح بما له غبار. يعني مثل تراب يعلق بعده بالعضو فيصدق انه - 00:54:20

يعني مسح منه من الصعيد قالوا ابن رجب من قال انها لابتداء الغاية فقد ابعد. لانه يعني ليس هناك آآ يعني فائدة كبرى من ذكر ابتداء الغاية قال فتيممو صعيدا طيبا - 00:54:40

وما ورد من المسح التييم بالجدار قال النwoوي يعني كانت جدران جدرانه من طين ظهراء الغبار موجود ويعني يؤيد هذا حديث اه وان كان في هذا الاستدلال نظر لكن حديث جعلت لي الارض مسجدا وظهورها في بعض الروايات - 00:55:01

وتربتها ظهورا فكانه قيد. طبعا هم يقولون يعني هذا من باب ذكر فرد من افراد العموم ليس من باب التخصيص اذا قلت آآ يعني اكرم الطلاب ثم قلت اكرم محمد. يعني هو واحد من الطلاب ليس معنى هذا تخصيص محمد - 00:55:20

خلاف ما لو قلت لا تكرم الا محمد. هنا يأتي التخصيص اما تذكر فرد من الافراد هذا يعني لا يدل على التخصيص نصا وان كان هذا ذكره كدليل ذكره آآ بن عبدالبر وابن المنذر والشافعية يستدلون بهذا الحديث - 00:55:38

وقد يقوى ايضا هذا القول آآ اثر ابن عباس رضي الله عنهما وان كان في سنه شيء من الضعف اه قال اه اطيب الصعيد تراب الحرت فسر الصعيد في تراب الحرت لكن الاثر فيه ضعف وبعدهم يقول هذا اطيب الصعيد لكن ما فسر الصعيد يعني الامر محتمل - 00:55:56

والله اعلم. لكن هذا القول يعني كما ترى يعني فيه احتياط وبعض الادلة مجموعة والله اعلم يعني تعطي القول قوة والله اعلم فرائضه اربعة اشياء النية آآ وهذا يعني عند - 00:56:18

يعني الجمهور اه هنا يذكرون الائمة الاربعة بعض الحنفية خالفونا طيب انما الاعمال بالنيات هنا الشافعي يقولون لابد ان ينوي استباحة الصلاة. اذا نوى رفع الحدث ما يصلح لان هذا ليس على مذهبهم كما عرفنا. التييم ما يرفع الحدث - 00:56:38

لابد ان يروي استباحة الصلاة فقط لكن الامر فيه سعة. والله اعلم. النية ما يشدد فيها. وذلك مثلا يقولون حتى لو نوى التييم ما يجزئه مع انه يجزي عند المالكية - 00:56:59

يعني قالوا لانه ليس مقصودا لذاته هو فقط يستبيح به الصلاة من باب الضرورة فينوي الحقيقة التي يريدها وهو وهي استباحة الحدث. اه استباحة الصلاة اذا ما نوى هذا ما يصلح تييمه لكن هذا الله اعلم فيه تضييق في الحقيقة - 00:57:15

يعني المالكية قالوا ينوي التييم ينوي سباحة الصلاة وحتى لو نوى رفع الحدث على مذهب الحنفية كما قلنا يعني الامر المسألة فيها خلاف فالامر فيه سعة طيب قال ومسح الوجه - 00:57:33

وهذا بالاتفاق لا بد منه واليدين الى المرفقين واليدين الى المرفقين اه طبعا هذا عند الشافعية لا بد من مسح اليدين الى المرفقين. ما

يجزى الى يعني الكوعين ما يجزى الكف فقط لابد الى المرفق - [00:57:51](#)

وهذا عند الشافعية والحنفية خلافا للامام احمد ومالك مالك يحتاط مالك يعني قال مدونة اذا يعني كان في وقت الصلاة يعيد التيمم اذا مسح الى الرسغ يعني يعيد التيمم الى المرفق لكن اذا خرج وقت الصلاة صلاة صحيحة - [00:58:12](#)

يعني هذا يدل على انه يرى ان الواجب مسح الكف طبعا هنا بحديث تيمون ضربتان ضربة لوجهه ضربة اليدين الى المرفقين لكن هذا الصحيح انه موقوف على ابن عمر موقوف على ابن عمر كما صحة ذلك البيهقي وغيره - [00:58:33](#)

اه وكذلك ورد من فعله من فعل ابن عمر كما في الموطأ والقول الآخر آآ يعني هو قول الحنابلة والمالكية وهو ايضا قول الشافعى في القديم انه يمسح الى الكفين فقط. يمسح الكفين - [00:58:51](#)

هذا في حديث في صحيح عمار بن ياسر قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا يعني وظرب بيديه الارض ضربة واحدة مسح يعني اه ظاهر كفيه وجهه - [00:59:11](#)

قال وقد علق الشافعى في القىيم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار قد صح فهو مذهب. كما يعني هي طريقة بعض الشافعية اختاره النووي قال هو اقرب الدليل وظاهر السنة - [00:59:29](#)

فيعني فما ينكر القول الآخر لانه ثابت عن ابن عمر لكن هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن المجزئ الكفين يعني هذا يجزى وي يعني ايضا هنا الشافعى يقولون ضربتان - [00:59:43](#)

كما ورد لكن يعني كما عرفنا في حديث عمار ان ضربة واحدة هذا يعني مذهب الحنابلة المالكية لكن يختلفون في الاستحباب طبعا طيب اه ثم قال الترتيب عند الشافعية يجب الترتيب في التيمم يعني يقدم الوجه على اليدين لأن عند اليدين المرفقين فالوجه اول ثم اليدين - [01:00:03](#)

هذا عند الشافعية والحنابلة قريب من الشافعى يقولون يجب اذا كان التيمم بدل عن الوضوء اما اذا كان عن الغسل ما يجب. لأن الغسل ما يعتبر فيه الترتيب لكن الحنفى والمالكية - [01:00:33](#)

هذا روح ابن حجر فتح الباري انه يعني ما يشترط ترتيب ان الروايات جاءت بهذا وهذا كما في حديث ظاهر كفيه وجهه وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وظاهر كفيه - [01:00:47](#)

وفي لف الصحيحين ثم مسح ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجب ثم مسح بها وجهه. ففي تقديم اليدين على الوجه الامر فيه سعة وهذا مذهب الحنفى والمالكية - [01:01:03](#)

آآ قال وسننه ثلاثة اشياء التسمية وهذا وان لم يرد لكن هذا صحيح يعني التسمية الاصل انها تكون في بداية الاعمال كلها ذلك الوضوء الغسل والتيمم من نفس الباب اه تقديم اليمنى على اليسرى - [01:01:25](#)

تقديم اليمنى على اليسرى صحيح آآ والموالاة قياسا على الوضوء طبعا عند المالكي عند الشافعية والحنفية كما عرفنا في يعني ما يقولون بالوجوب لكن عند المالكية يعني والحنابلة انها فرض - [01:01:47](#)

يعني في الوضوء فرض في الوضوء التيمم اذا كان بدا عن الوضوء فرض والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء يقولون يعني لو واحد مسح وجهه ما ما مسح بيديه وبعدين جا لك بعد نص ساعة قال مسح بيديه - [01:02:08](#)

هذا يعني ما ما يكون صورته صورة التيمم طيب آآ نكمل هذه الفقرة فقط. اه طيب قالوا يبطل التيمم ثلاثة اشياء ما يبطل الوضوء واضح نواقض الوضوء. ورؤية الماء في غير الصلاة - [01:02:28](#)

رؤبة الماء في غير الصلاة مثل ما مر معنا حديث ابي هريرة وجاء عن ابي ذر قال فاذا وجد الماء فليمسه بشرته بطل التيمم بذلك وطبعا هنا قال آآ في غير الصلاة لأن عند الشافعية والمالكية - [01:02:48](#)

اه انه اذا كان في الصلاة لا تبطل صلاته اذا صلى بعدين قالوا له هو يصلى قال ترى وجدنا الماء من صلاته قالوا لانه وجد الاصل بعد ان تلبس بالبدل - [01:03:07](#)

وهذا لا يبطل حكم البديل كما لو شرع في الصيام في الكفار ثم وجد الرقبة. فلا يلزم اخراج الرقبة بل يجوز ان يكمل صيامه هذا فيه

قوة كما ترى فعلى الواجب اللي عليه - 01:03:24

بخلاف الحنفية والمشهور عند الحنابلة وهذا رجعوا الشيخ بن باز انه يعيد قالوا للعمومات فلم تجدوا ماء فتيمموا طبعا هذا فيه احتياط طبعا. وهذا دائما الاخذ بالاحوط في مثل هذه المسائل - 01:03:38

والردة طبعا هذا عند الشافعية خلافا للجمهور الجمهور الردة لا تبطل الطهارات. قالوا اذا اسلم يعني اذا ارتد ثم مباشرة تاب واسلم يصلي لان ما دام يعني على طهارته يصلبي قال لان الكفر لا ينافي الطهارة - 01:03:56

الردة تبطل ثواب الاعمال وهذا اذا مات عليها كما يعني يقيد عند بعض العلماء يعني ولا يعني لها علاقة يعني زوال الحدث عنه والله اعلم طيب اه بقى معنا موضوع الجبار هذا نكمله ان شاء الله - 01:04:15

في الدرس القادم اسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا والحمد لله - 01:04:39